دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

أثناء العطلة البرلمانية

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الرقم :

التاريخ : ٢٩ صفر ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٨ اكتوبر ٢٠١٩ م

التقرير (٢٤)
(أثناء العطلة البرلمانية)

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة و بعد،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الرابع والعشرين** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦. عددها (٩) والمحال أحدها بصفة الاستعجال.

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

رئيس اللجنة

صلاح عبدالرضا خورشيد

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إحالة صفة الاستعجال

٢٩/١٠/١٩

www.kna.ck

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ملخص التقرير رقم (24)

(أثناء العطلة البرلمانية) عـــن:

الاقتراحات بقوانين في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

الهدف من الاقتراحات بقانون:

تعديل نظام الاستبدال المطبق حالياً وتقديم المؤسسة قروض حسنة للمتقاعدين والمؤمن عليهم.

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

الاقتراح الأول والثاني والرابع لا تشوبهم شبهة عدم الدستورية.

رأي وزيـــر الماليـــة:

- الحكومة حريصة على النظر في كل مقترح نيابي يتعلق بالاستبدال مع ضرورة مراعاة تكلفة هذه المقترحات وعدد المستفيدين منها، ومدى تأثيرها على ديمومة صناديق المؤسسة والقيام بدورها في الحفاظ على الحياة الكريمة للمتقاعدين.
- مجموع الحاصلين على الاستبدال 50.260 شخص (39.948 متقاعد ، و10.312 مؤمن عليه) قيمة هذه المبالغ 617 مليون دينار.

رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

- منح قروض حسنة لا يدخل باختصاص المؤسسة.
- أجرت المؤسسة فحص للمركز المالي لنظام الاستبدال في عام 2016 .
- حيث أظهرت نتائج الفحص تحقيق نظام الاستبدال لتوازن مالي.
- أوصى الخبير بتعديل جدول معاملات الاستبدال بما يتواءم مع معدل العائد ومعدلات الوفاة المستخدمة.

قرار اللجنة:

- يكون نظام الاستبدال تكافلي متوافق مع الشريعة الإسلامية
- تحديد هامش الاستبدال بنسبة 6% ، ويُعدل جدول الاستبدال وفقاً لهذه النسبة.
- أن تتم إعادة تسوية حالات الاستبدال القائم وفق النسب الجديدة.
- السماح لمن قام بالاستبدال مدى الحياة بالاستبدال مرات أخرى.

التصويـــــت:

1- الموافقة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (4 موافق – 1 ممتنع) على الاقتراح بقانون (بعد التعديل)، واتخذت صياغة الاقتراح التاسع أساساً لمقترحها. وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن.

وقد انبنى رأي الأقلية على الإصرار أن تكون إعادة التسوية بأثر رجعي، وليس فوري حتى تتم إعادة جدولة الاستبدال من تاريخ الحصول عليه وليس من تاريخ نفاذ القانون وذلك حتى تسقط الفوائد العالية على الجميع وبإنصاف.

2- وجاءت نتيجة التصويت على المادة (77 مكرر أ) من المادة الثانية بالموافقة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (3 موافق – 1 غير موافق – 1 ممتنع) حيث انبنى رأي الأقلية على أنه يجب تضمين القانون جدول إعادة تسوية الاستبدال القائم حتى يمكن الاطلاع والحكم عليه.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١	تقرير اللجنة رقـــم (٢٤)	١ – ١٤
٢	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	١٥- ١٩
٣	الجـــدول المقـــارن	٢٠ – ٣٣
٤	الاقتراحات بقوانـــين	٣٤ - ٨٦

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ :٩ صفر ١٤٤١هـ
الموافق :٨ اكتوبر ٢٠١٩م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير الثالث والعشرون
(أثناء العطلة البرلمانية)
للجنة الشئون المالية والاقتصادية

عن :

١- اقتراح بقانون في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمقدم من السادة الأعضاء/ صفاء عبدالرحمن الهاشم، خالد حسين الشطي، د. خليل عبدالله أبل، الحميدي بدر السبيعي، عمر عبدالمحسن الطبطبائي. (والمحال بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣م)

٢- اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمقدم من السادة الأعضاء/ محمد هايف المطيري، مبارك هيف الحجرف، الحميدي بدر السبيعي، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، ثامر سعد الظفيري. (والمحال بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣م)

٣- اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والمقدم من السادة الأعضاء / د. خليل عبد الله أبل، حمدان سالم العازمي، د. عوده عوده الرويعي، عسكر عويد العنزي، سعود محمد الشويعر. (والمحال بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨م)

٤- اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي. (والمحال بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢)

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٥- اقتراح بقانون بتعديل المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المقدم من السادة الأعضاء/ محمد هايف المطيري، محمد هادي الحويله، ماجد مساعد المطيري، ثامر سعد الظفيري، د. عادل جاسم الدمخي. (والمحال بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧)

٦- اقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (٧٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية مقدم من السادة الأعضاء/ نايف عبدالعزيز العجمي، مبارك هيف الحجرف، د. محمد هادي الحويلة، ناصر سعد الدوسري، علي سالم الدقباسي. (والمحال بتاريخ ٢٠١٩/٧/٧)

٧- اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ (والتعديل المقدم عليه) مقدم من السادة الأعضاء/ صلاح عبدالرضا خورشيد، د. خليل عبدالله أبل، عمر عبدالمحسن الطبطبائي، فيصل محمد الكندري، سعدون حماد العتيبي. (والمحال بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨م)

٨- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله أحمد الكندري، أسامة عيسى الشاهين، د.عادل جاسم الدمخي، عمر عبدالمحسن الطبطبائي، يوسف صالح الفضالة. (والمحال بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠)

٩- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السادة الأعضاء/ عيسى أحمد الكندري، فراج زين العربيد، محمد حسين الدلال، علي سالم الدقباسي، عبدالله أحمد الكندري. (والمحال بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧ بصفة الاستعجال)

---

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الإحالـــــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها في صدر التقرير وفق تاريخ الإحالة المبين قرين كل منها وذلك لدراستهم وتقديم تقرير بشأنهم.

وقد سبق أن قدمت اللجنة المالية والاقتصادية للمجلس تقريرها الثالث والأربعين في دور الانعقاد الثاني حول الاقتراحات بقانون (الأول والثاني والثالث) المشار إليهم، وقد وافق المجلس بجلسته المعقودة في تاريخ ٢٠١٩/٦/١١ على طلب اللجنة سحب التقرير لمزيد من الدراسة.

وبهذا الصدد عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد الثالث وأثناء العطلة البرلمانية ثمان اجتماعات بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩، ٢٠١٩/٦/٢٣، ٢٠١٩/٦/٢٤، ٢٠١٩/٩/٨، ٢٠١٩/٩/٢٢، ٢٠١٩/١٠/٦، ٢٠١٩/١٠/١٣، ٢٠١٩/١٠/٢٧ حضرها كل من:

السيد/ د. نايف فلاح الحجرف وزير المالية

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

• المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

- السيد/ مشعل عبدالعزيز العثمان	مديـــر عـــام المؤسسة العامـــة للتأمينـــــات الاجتماعيـــة
- السيد/ خالـد عبد الله الفضالة	نائـــب المديـــر العـــــام للشـــؤون التأمينيـــــة
- السيد/ د. أيمن بدر البلوشي	نائب المدير العام للشؤون المالية والإدارية
- السيدة/ مها عبدالله الرجعان	مستشار ومراقب بالإدارة القانونيـــة
- السيد/ أحمد العبد الجليـــل	مدير إدارة الحوكمـة والامتثال بالتكليف
- السيد/ منـــــذر مـــراد	الخبيـــــر الاكتـــــواري
- السيد/ عبدالله سعد البلوشي	اختصاصي بحـــوث تأمينية واكتواريـــة
-السيدة/ رقية محمـد الكندري	باحـــــث قانونـــي ومحـــام
-السيدة/ دلال فالـــح العدواني	باحـــــث قانونـــي ومحـــام

• وزارة الماليـــــة:

- السيد/ أيمـن عبـدالله المهنـا	مديـر إدارة مكتب وزير الماليـــة
- السيد/ شاهيـــن الغنيـــم	مكتـــب وزيـــر الماليـــــة

• بنك الكويت المركزي:

- السيد/ يوسف جاسم العبيد	نائب محافظ البـــنك المركزي
- السيد/ وليـــــد العوضي	المدير التنفيذي لقطـاع الرقابة

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

كما وجهت اللجنة دعوة إلى مقدمي الاقتراحات حيث حضر جانباً من هذه الاجتماعات السادة الأعضاء:

- السيد العضو/ محمد هايف المطيري
- السيد العضو / عبدالله أحمد الكندري
- السيد العضو / شعيب شباب المويزري
- السيد العضو / نايف مرداس العجمي
- السيد العضو/ د. خليل عبدالله أبل
- السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل
- السيد العضو/ عسكر العنزي

وقد اطلعت اللجنة على **الاقتراحات بقوانين** حيث تبين لها أن الاقتراحات في مجملها يجمعها هدف مشترك وهو معالجة الفوائد المرتفعة في نظام الاستبدال.

فالاقتراح الأول يهدف إلى بطلان أية فوائد أو رسوم أو مبالغ تحتسبها مؤسسة التأمينات مقابل قرض، وإعادة جميع ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب ويشترك الاقتراح الثاني مع الأول في هذا الجانب.

ويهدف الاقتراح الثالث والرابع والثامن إلى إلزام المؤسسة بتقديم قروض حسنة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية وفي حالة وفاة المقترض تسقط الأقساط المتبقية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أما الاقتراح الخامس فيهدف إلى تحديد سقف أعلى للاستبدال بحيث يكون بواقع عشرة أضعاف الراتب الشامل، ومنح المتقاعد عشرين ضعف الراتب التقاعدي لمرة واحدة دون فوائد أو رسوم، مع رد الفوائد المحصلة من المستفيدين الذين لم تنته مديونياتهم من الخزانة العامة.

كما يهدف الاقتراح السادس إلى توزيع الأرباح على المؤمن عليهم من فوائد صناديق التأمينات في حال تحقيق الأرباح وذلك من خلال تحمل صندوق التأمينات الفرق بين المبلغ النقدي المستبدل والقيمة الاستبدالية.

ويهدف كل من الاقتراح السابع والثامن إلى إلغاء نظام الاستبدال المطبقة حالياً، واستبدال النظام بنصوص أخرى لمنح قرض حسن.

وأخيراً يهدف الاقتراح التاسع إلى تعديل الجدول رقم (٢) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية بجدول جديد، يراعى فيه أن النظام قائم على أساس التكافل الاجتماعي، وبهامش استبدال لا يتجاوز ٦%. وأن يتم تنفيذ الاستبدال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وتعاد تسوية المبالغ المتبقية في حالات الاستبدال من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما اطلعت على **تقريرها الثالث والأربعين** والذي رأت فيه أن منح الحق بالاستبدال بهذه النسب العالية لا يتوافق مع الهدف الأساسي من المؤسسة وهو تأمين حياة كريمة للمتقاعدين بعد انتهاء خدمتهم، وقد انتهت اللجنة في تقريرها إلى خفض نسبة الاستبدال إلى ٣% (مصاريف إدارية) تمنح مرة واحدة لأصحاب المعاشات التقاعدية ولمدة خمس سنوات.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت اللجنة التشريعية والقانونية في تقريرها رقم (١٠) و (١٩) أن الاقتراح الأول والثاني والرابع لا تشوبهم شبهة عدم الدستورية.

رأي وزيـــر الماليـــة:

أكد السيد وزير المالية حرص الحكومة على النظر في كل مقترح نيابي يتعلق بالاستبدال في المؤسسة مع ضرورة مراعاة تكلفة هذه المقترحات وعدد المستفيدين منها، ومدى تأثيرها على ديمومة صناديق المؤسسة والقيام بدورها في الحفاظ على الحياة الكريمة للمتقاعدين.

كما أوضح أن مجموع المتقاعدين والمؤمن عليهم الذين قاموا بالاستبدال يبلغ عددهم ٥٠,٢٦٠ شخص (٣٩,٩٤٨ متقاعد ، و١٠,٣١٢ مؤمن عليه).

قيمة هذه المبالغ حسب الحساب الختامي ٢٠١٩/٢٠١٨ بلغت ٦١٧ مليون دينار. وقد تزايدت مبالغ الاستبدال خلال هذه السنوات من ٢٠١١ وحتى ٢٠١٩ كالآتي:- (مليون دينار)

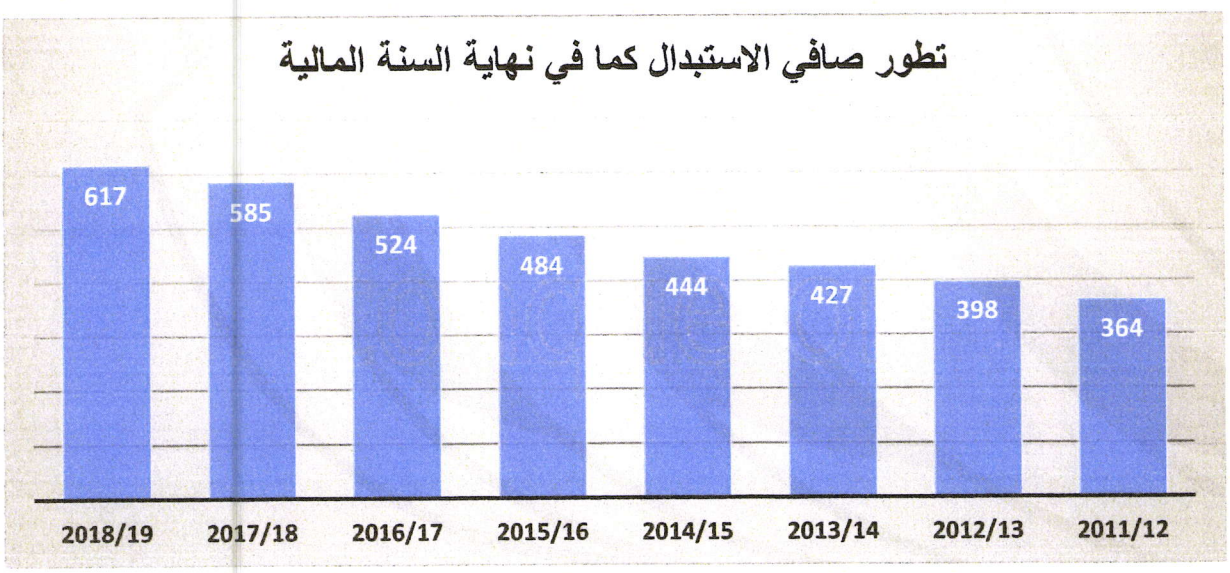

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

١- أكدت المؤسسة على أن القيمة الاستبدالية تحدد بناء على عائد الاستثمار ومقابل التكافل مما يتفق والأساس الذي يقوم عليه هذا النظام ويحافظ على توازنه على نحو يمكنه من الوفاء بالتزاماته.

٢- أن منح المؤسسة لقروض حسنة لا يدخل في اختصاصها، كما أن ذلك يرتب على المؤسسة تكاليف إضافية لا قدرة لصناديق المؤسسة على تحملها بسبب حرمانها من عائد الاستثمار.

٣- نص المادة (١٠) من قانون التأمينات الاجتماعية يقرر بفحص المركز المالي للمؤسسة كل ثلاث سنوات فإذا تبين وجود عجز في أموال المؤسسة ولم تكف الاحتياطيات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة بسداده، أما إذا تبين وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص.
وحيث أن العجز بلغ في المؤسسة ما يزيد عن (١٧ مليار دينار) في ٢٠١٦/٣/٣١ ولا يوجد مال زائد، ما يعني استحالة تطبيق بعض المقترحات.

٤- بعض المقترحات تضمنت أحكام غير قابلة للتنفيذ وأحكام غير منضبطة حيث قررت الخصم من احتياطي المؤسسة أو من الخزانة العامة وكذلك أضافت رسوم في حال الاستبدال مما يؤدي إلى نتائج غير منطقية.

٥- يترتب على المقترحات المقدمة تكلفة مالية عالية على الخزانة العامة وكذلك على صناديق المؤسسة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٦- هناك مقترح يلغي نظام الاستبدال الذي يعد ميزة اختيارية يستفيد منها شريحة كبيرة من المتقاعدين والمؤمن عليهم.

٧- يترتب على المقترحات المقدمة تكلفة مالية عالية على الخزانة العامة وكذلك على صناديق المؤسسة.

وأضافت المؤسسة أنها قامت بفحص المركز المالي لنظام الاستبدال في عام ٢٠١٦ وذلك استناداً إلى حكم المادة (٧٨ مكرر) من قانون التأمينات الاجتماعية والتي تقضي بفحص المركز المالي لنظام الاستبدال كل ٦ سنوات بمعرفة خبير اكتواري، حيث أظهرت نتائج الفحص تحقيق نظام الاستبدال لتوازن مالي، كما أوصى الخبير بتعديل جدول معاملات الاستبدال بما يتواءم مع معدل العائد ومعدلات الوفاة المستخدمة.

رأي بنك الكويت المركزي:

وفي إطار سعي اللجنة لإيجاد بدائل تمويلية لنظام الاستبدال، فقد طلبت اللجنة من البنك المركزي إحصائية بعدد المتقاعدين الحاصلين على قروض بكفالة شخصية أو بدون كفالة، بالإضافة إلى مدى إمكانية ضمان المؤسسة العامة للتأمينات لقروض المتقاعدين،

حيث أوضح البنك المركزي بأن البنوك تراعي معيارين عند دراسة الحالة الائتمانية لطالب القرض وهما:

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

١- دراسة السجل الائتماني دراسة شاملة وافية، الأمر الذي يعني خضوع نظام الاستبدال لمظلة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci –Net)

٢- ألا تتجاوز نسبة مجموع الأقساط عن ٤٠% (للمؤمن عليهم) و٣٠% (للمتقاعدين) وذلك حسب القرار الصادر من بنك الكويت المركزي.

كذلك زود البنك المركزي اللجنة بإحصائية عن أعداد المقترضين من البنوك المحلية، ونسبة المقترضين المتقاعدين من إجمالي المقترضين. وقد كانت البيانات كما يلي:

أولاً : بيان بأعداد المتقاعدين المقترضين قروضاً شخصية حتى تاريخ ٢٠١٩/١٠/٩*

البيان	عدد العملاء المتقاعدين **
بدون كفالات شخصية	٣٤,١٧٧
بكفالات شخصية	٧,٧٤٤
المجموع	٤١,٩٢١

** عدد العملاء بدون تكرار في حالة الحصول على أكثر من قرض / عملية تمويل شخصي (استهلاكي / اسكاني) .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ثانياً: نسبة المتقاعدين المقترضين إلى إجمالي عدد المقترضين حتى تاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ *

إجمالي عدد العملاء المتقاعدين	إجمالي عدد العملاء المقترضين	نسبة عدد المتقاعدين إلى إجمالي عدد المقترضين
١	٢	٣ (١/٢)
٤١,٩٢١	٦٣٨,٩٦٩	٦,٦%

- **المصدر** : شركة شبكة المعلومات الائتمانية (CI-Net)

وقد أكد نائب المحافظ على أن دخول المؤسسة كضامن لقروض المتقاعدين قد يرفع من درجة المخاطر على صناديق المؤسسة في حال تعثر المقترضين.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء رأت اللجنة ما يلي:

(١) أن جميع الاقتراحات بقوانين المقدمة تهدف إلى معالجة الفوائد المرتفعة لنظام الاستبدال والأقساط المترتبة عليه والتي تشكل عبء على أصحاب المعاشات، إلا أنها اختلفت في آليات هذه المعالجة. لذا رأت اللجنة تبني الاقتراح التاسع كأساس للمقترح.

(٢) التأكيد على أن نظام الاستبدال قائم على أساس التكافل الاجتماعي، وهو ما نص عليه تعديل الفقرة الأولى من المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية.

(٣) أن يتم تنفيذ الاستبدال بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(٤) تحديد هامش الاستبدال بما لا يتجاوز ٦% ، ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة جدولاً جديداً يحدد هامش الاستبدال بدلاً من السابق الذي كان يحدد قيمة الاستبدال.

(٥) أن تتم إعادة تسوية حالات الاستبدال القائم وفق الجدول الجديد وبنسب هامش الاستبدال الجديدة.

(٦) معالجة المشكلة القائمة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ الذين قاموا بالاستبدال مدى الحياة وذلك بإعطائهم الحق بالاستبدال مرات أخرى.

التصويت:

١- بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (٤ موافق – ١ ممتنع) على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ (بعد التعديل)، واتخذت صياغة الاقتراح التاسع أساساً لمقترحها. وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وقد انبنى رأي الأقلية على الإصرار أن تكون إعادة التسوية بأثر رجعي، وليس فوري حتى تتم إعادة جدولة الاستبدال من تاريخ الحصول عليه وليس من تاريخ نفاذ القانون وذلك حتى تسقط الفوائد العالية على الجميع وبإنصاف.

٢- وجاءت نتيجة التصويت على المادة (٧٧ مكرر أ) من المادة الثانية بالموافقة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (٣ موافق – ١ غير موافق – ١ ممتنع) حيث انبنى رأي الأقلية على أنه يجب تضمين القانون جدول إعادة تسوية الاستبدال القائم حتى يمكن الاطلاع والحكم عليه.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة
فيصل محمد الكندري

المرفقات:

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- الجـــدول المقـــارن.
- الاقتراحات بقوانين وعددها (٩).

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

أثناء العطلة البرلمانية

تقرير (٢٤)

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن الاقتراحات بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

إعداد : زينب الزنكوي

فيصل الكندري

مراجعة : د. هاله الحميدي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المرفقـــــات

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.
- الجـــــدول المقـــــارن .
- الاقتراحين وعددها (٩) .

مرفق (١)

النص كما انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الإيضاحية

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري
بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي:

"يجوز للمؤسسة أن تستبدل بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وفقاً لجدول هامش الاستبدال القائم على أساس التكافل الاجتماعي".

(المادة الثانية)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٧٧ مكرر)، (٧٧ مكرر أ) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصهما التالي:

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٧٧ مكرر):

يتم تنفيذ الاستبدال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وبهامش محدد بما لا يجاوز (٦%). ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بجدول هامش الاستبدال المشار إليه.

مادة (٧٧ مكرر أ):

تعاد تسوية المبالغ المتبقية في حالات الاستبدال القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً للجدول المشار إليه في المادة السابقة.

(المادة الثالثة)

يلغى الجدول رقم (٢) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه. والمادة ثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد مضي شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكـــرة الإيضاحيـــة
للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام
قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

تضمّن قانون التأمينات الاجتماعية منذ صدوره سنة ١٩٧٦ نظاما يتيح للمؤمن عليهم والمتقاعدين الاستفادة بجزء من معاشهم الافتراضي أو الفعلي مقابل قيمة استبدالية حددت في جدول مرفق بالقانون على أن لا يتجاوز الجزء المستبدل (٥٠%) من المرتب المشار إليه في المادتين (١٩) و(٦١) وأن تكون مدة الاستفادة من هذا النظام خلال الخدمة خمس سنوات.

وقد سمي هذا النظام بالاستبدال لأنه يتأسس على قاعدة استبدال نقود بحقوق في المعاشات التقاعدية.

وخضع هذا النظام لتعديلات منها تلك التي جاء بها القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ الذي قضى بوقف خصم الجزء المستبدل من المعاش بالنسبة للاستبدال مدى الحياة أو الاستبدال لمدة متزايدة بسداد أصل القيمة الاستبدالية التي صرفت لصاحب المعاش.

ولكن الخلاف ظل قائما حول تكلفة الاستبدال بالنسبة للمستفيدين منه بينما ظلت مؤسسة التأمينات الاجتماعية تدفع بأن القيمة الاستبدالية التي تتقاضاها لا تنطوي على

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أية فائدة وإنما هي مقابل عائد استثمار المبالغ التي تصرف للراغبين في الاستبدال فإن الارتفاع الواضح لهذا المقابل الذي يتراوح بين (٦،٢%) و(١٤,٨%) كان وراء المطالبة بمراجعة أحكام هذا النظام لرفع كل شبهة ربوية عنه ووقف العبء الذي ينهك كاهل المستبدلين بكلفة ليس لها سند ومخالفة للشريعة والدستور والقانون وتناقض الدور التكافلي الذي تضطلع به مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

واعتبارا لذلك رؤي تقديم اقتراح بقانون بتعديل بعض مواد قانون التأمينات الاجتماعية المتعلقة بنظام الاستبدال وقد نصت مادته الأولى على تعديل الفقرة الأولى من المادة (٧٧) حيث أقرت أن استبدال حقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية يكون وفقا لجدول هامش الاستبدال القائم على أساس التكافل الاجتماعي.

وقضت المادة الثانية بإضافة مادتين جديدتين إلى نفس القانون برقمي (٧٧ مكررا) و(٧٧ مكررا أ) فبينت المادة (٧٧ مكررا) بأن تنفيذ الاستبدال يتم بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبهامش محدد لا يتجاوز (٦%) ونصت على أن جدول هامش الاستبدال يصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة. ويقصد من ذلك أن الجدول يتضمن هامش الاستبدال وليس قيمته كما كان الشأن فيما قبل وذلك لتفادي أية زيادة عن الحد الأقصى الذي يظل ثابتاً في ما لا يتجاوز نسبة (٦%) .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أما المادة (٧٧ مكررا أ) فتتم بمقتضاها تسوية المبالغ المتبقية في حالات الاستبدال القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً للجدول الجديد الذي لا يتجاوز هامش الاستبدال فيه نسبة (٦%) .

وألغت المادة الثالثة الجدول رقم (٢) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية الذي كان يحدد القيمة الاستبدالية لكل دينار من الجزء المستبدل من المعاش حسب السن ومدة الاستبدال وكانت تترتب عليه قيمة استبدالية بنسب عالية ومجحفة.

وألغت هذه المادة أيضاً المادة ثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ التي كان من بين أحكامها حرمان المستبدلين مدى الحياة من الاستفادة من جديد من نظام الاستبدال بعد إتمام سدادهم للجزء المستبدل تنفيذاً للقانون المشار إليه.

ونصت المادة الرابعة على أن يعمل بهذا القانون بعد مضي شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرفق (٢)

الجـــدول المقـــــارن

جـــدول مقـــارن عـــن:

١. اقتراح بقانون في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمقدم من السادة الأعضاء / صفاء عبدالرحمن الهاشم، خالد حسين الشطي، د. خليل عبدالله أبل، الحميدي بدر السبيعي، عمر عبدالمحسن الطبطبائي. (٢٠١٧/١/٢٣م)

٢. اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمقدم من السادة الأعضاء/ محمد هايف المطيري، مبارك هيف الحجرف، الحميدي بدر السبيعي، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، ثامر سعد الظفيري. (٢٠١٧/١/٢٣م)

٣. الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، المقدم من السادة الأعضاء / د. خليل عبد الله أبل، حمدان سالم العازمي، د. عوده عوده الرويعي، عسكر عويد العنزي، سعود محمد الشويعر. (٢٠١٧/٣/٨م)

٤. اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي. (٢٠١٨/١٢/٢)

٥. اقتراح بقانون بتعديل المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المقدم من السادة الأعضاء/ محمد هايف المطيري، محمد هادي الحويلة، ماجد مساعد المطيري، ثامر سعد الظفيري، د.عادل جاسم الدمخي. (٢٠١٩/٦/١٧م)

٦. اقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (٧٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السادة الأعضاء/ نايف عبدالعزيز العجمي، مبارك هيف الحجرف، د. محمد هادي الحويلة، ناصر سعد الدوسري، علي سالم الدقباسي. (٢٠١٩/٧/٧م).

٧. اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والمقدم من السادة الأعضاء/ صلاح عبدالرضا خورشيد، د. خليل عبدالله أبل، عمر عبدالمحسن الطبطبائي، فيصل محمد الكندري، سعدون حماد العتيبي. (٢٠١٩/٩/١٨م).

٨. اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله أحمد الكندري، أسامة عيسى الشاهين، د. عادل جاسم الدمخي، عمر عبدالمحسن الطبطبائي، يوسف صالح الفضالة. (٢٠١٩/٩/٣٠)

٩. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والمقدم من السادة الأعضاء/ عيسى أحمد الكندري، فراج زين العربيد، محمد حسين الدلال، علي سالم الدقباسي، عبدالله أحمد الكندري (٢٠١٩/١٠/٢٧) المحال بصفة الاستعجال.

٢٠١٩/١٠/٢٨م

النـــص الحالـــي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	الاقتراح التاسع	ما انتهت إليه اللجنة
أمر أميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ لإصدار قانون التأمينات الاجتماعية – بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ، الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦م، وعلى المادة (١١) من الدستور، - وعلى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التجارة، - وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة، - وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي المعدل والمصحح بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٨،	**اقتراح بقانون في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية** – بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، -وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٠، بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار التأمينات الاجتماعية** – بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦** -بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	**اقتراح بقانون بتعديل المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات، وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	**اقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (٧٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية** - بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، -وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه أصدرناه :	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦** - بعد الاطلاع على الدستور، قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد والبنك المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه أصدرناه :	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦** - بعد الاطلاع على الدستور، -وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

نصوص معدلة نصوص مضافة نصوص ملغاة

النـــص الحالـــي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	ما انتهت إليه اللجنـة	ملاحظات
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، – وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧١ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء، – وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم، – وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ بتعديل أحكام الاجازات المرضية في قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل في القطاع الحكومي وتعديل قانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين، –وعلى المرسوم الأميري الصادر في ٢٣ يوليو ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم. – أصدرنا الأمر الأميري بالقانون الآتي نصه:							

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	الاقتراح التاسع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثاني في الاستبدال **مـــادة (٧٧)** يجـوز للمؤسســة أن تستبدل **نقـوداً** بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، **وتحدد القيمة الاستبدالية وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.** ويجب ألا يقل جزء المعاش التقاعدي، الفعلي او الافتراضي، الباقي بعد الاستبدال عن (٥٠%) من المرتب المشار إليه في المادتين (١٩) أو (٦١) من هذا القانون حسب الأحوال. ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به، على ان تكون مدة الاستبدال أثناء الخدمة (٥) سنوات.	**مادة أولى** يقع باطلاً تقاضي أي فوائد أو رسوم أو مبالغ تحت أي مسمى يتم احتسابها على من استبدل راتبه مقابل قرض من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سواء أكان المقترض موظفاً أو متقاعداً.	**مادة اولى** تضاف إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) نصها التالي: لا يترتب على الاستبدال وفق أحكام هذا القانون أية فوائد.	**مادة اولى** يستبدل بنصوص المواد (٧٧) و (٧٨) و (٧٨ مكرر) و (٧٩) من الفصل الثاني في الباب السادس من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص الآتية: **المادة (٧٧)** تلتزم المؤسسة بتقديم القرض الحسن دون فائدة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، ويحدد مجلس إدارة المؤسسة قيمة القرض، على ألا يقل جزء المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي الباقي بعد القرض الحسن عن (٥٠%) من المرتب المشار إليه في المادتين (١٩) أو (٦١) من هذا القانون حسب الأحوال.	**(مادة أولى)** تضاف مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصها الآتي: (تمنح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قروضاً دون فائدة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم بناء على طلبهم ، ويضع مجلس إدارة المؤسسة قواعد وإجراءات صرف هذه القروض وطريقة قيمتها على أقساط شهرية ميسرة، وفي حالة وفاة المقترض تسقط الأقساط التي لم يتم سدادها).	**المادة الأولى** يستبدل نص المادة رقم (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه النص الآتي: مادة ٧٩ مكرر: "يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقوداً بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد القيمة الاستبدالية للمؤمن عليه أثناء الخدمة حيث تكون بواقع عشرة اضعاف الراتب الشامل ويسدد بواقع ١٠% على أقساط متساوية لمدة خمس ويمنح المتقاعد عشرين ضعف الراتب التقاعدي لمرة واحدة فقط ويتم تحصيل القسط بواقع ربع المعاش التقاعدي على عشر او خمسة عشر عام ويلغى الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون على أن يكون الاستبدال بدون فوائد أو رسوم.	**المادة الأولى** تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٧٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصها الآتي: "وتلتزم المؤسسة بتغطية الفرق بين المبلغ النقدي المستبدل والقيمة الاستبدالية الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون عن طريق الخصم من الاحتياطيات المنصوص عليها في الفقرة "أ" من المادة (١٠) من هذا القانون أو من الخزانة العامة في حال وجود عجز في أموال المؤسسة، وللوزير بناء على عرض المؤسسة إصدار القرارات المنظمة لذلك بما في ذلك فرض رسوم معينة على المؤمن عليه في حال الاستبدال".	**مادة اولى** يلغى العمل بالفصل الثاني من الباب السادس في المواد (٧٧) و (٧٨) و (٧٨ مكرر) و (٧٩) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. **المادة الثانية** يستبدل بنص المادة (٧٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي: " تلتزم المؤسسة بمنح قرض حسن للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية، وتحدد قيمته للمؤمن عليه بواقع عشرة أضعاف راتبه الأساسي، ويسدد من خلال أقساط متساوية القيمة لمدة خمس سنوات، وعند رغبته بالتقاعد مع عدم اكتمال سداده للأقساط يزداد قسطه الشهري بواقع ربع صافي الراتب وفقاً للاشتراطات المحددة في هذا القانون. وتحدد قيمة القرض الحسن لصاحب المعاش التقاعدي بواقع عشرين ضعف الراتب التقاعدي، ويتم تحصيل القسط من خلال أقساط متساوية لمدة (١٠) سنوات أو (١٥) سنة حسب الرغبة. ويحق للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية التقدم بطلب القرض الحسن مرات عديدة شريطة الانتهاء من سداد كامل المبلغ المقترض سلفاً. ويخضع القرض الحسن في جميع الأحوال السابقة للتأمين التكافلي عند الوفاة".	**مـادة أولى** يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي: " يجوز للمؤسسة أن تستبدل بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون والقائم على أساس التكافل الاجتماعي". **مادة ثانية** يستبدل بالجدول رقم (٢) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول المرافق لهذا القانون.	**المادة الأولى** يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي: " يجوز للمؤسسة أن تستبدل بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وفقاً **لجدول هامش الاستبدال القائم على أساس التكافل الاجتماعي".**	**موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل المادة (٧٧) بالإشارة إلى جدول هامش الاستبدال القائم على التكافل الاجتماعي**

النـــص الحالـــي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الخامس	الاقتراح التاســع	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
					مادة ثالثــة يــتم تنفيــذ الاســتبدال بمــا يتفــق وأحكـــام الشـــريعة الإسلامية وبهامش محدد بما لا يجاوز (٦%).	**المادة الثانية** تضاف مادتان جديدتان برقمي (٧٧ مكرر)، (٧٧ مكرر أ) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصهما التالي: **مـادة (٧٧ مكرر):** يـتم تنفيـذ الاسـتبدال بمـا يتفـق وأحكـام الشـريعة الإســلامية وبهـامش محـدد بمـا لا يجـاوز (٦%). ويصـدر الـوزير بعـد موافقــة مجلــس الإدارة قــراراً بجدول هـامش الاستبدال المشار إليه .	**موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إضافة المادة (٧٧ مكرر)** **تهدف المادة إلى تنفيذ الاستبدال وفق أحكام الشريعة الإسلامية وأن لا يتجاوز هامش الاستبدال نسبة ٦٪**

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الخامس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	الاقتراح التاسع	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	مادة ثانية تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باحتساب ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب منذ تاريخ بدء هذا النظام، وتقوم بإعادة المبالغ المتحصلة إلى من أخذت منهم. **مادة ثالثة** تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإعداد آلية لسداد المبالغ المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.	وعلى المؤسسة إعادة ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب منذ تاريخ العمل بنظام الاستبدال، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.	ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بقواعد القرض الحسن وشروطه وحالاته والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به ، على أن تكون مدة القرض أثناء الخدمة خمس سنوات .	**المادة الثانية** ترد الفوائد المحصلة من المستفيدين الذين لم تنتهي مديونياتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون وتتحمل الخزانة العامة المبالغ المطلوب ردها.	**المادة الرابعة** يجوز لصاحب المعاش الذي صرف وفقاً للمادة (١١٢ مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه قبل تعديلها بهذا القانون التقدم بطلب إعاة التسوية وفقاً لأحكام المادة السابقة.	**المادة الرابعة** تسقط الفوائد المتحصلة عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية الذين لم تنته مديونياتهم من تاريخ العمل بهذا القانون، وتتحمل الخزانة العامة للدولة المبالغ المترتبة على ذلك .	**مادة رابعة** تعاد تسوية المبالغ المتبقية في حالات الاستبدال في تاريخ العمل بهذا القانون بقرار يصدر من مجلس الإدارة.	**مادة (٧٧ مكرر أ):** تعاد تسوية المبالغ المتبقية في حالات الاستبدال القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً للجدول المشار إليه في المادة السابقة.	**موافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٣ موافق – ١ غير موافق – ١ ممتنع) على إضافة مادة جديدة برقم (٧٧ مكرر أ) وانبنى رأي الأقلية على أنه لا يمكن الموافقة في ظل عدم وجود جداول خاصة بإعادة تسوية الاستبدال القائم.**

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
								المادة الثالثة يلغى الجدول رقم (٢) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه. والمادة ثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦.	**موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على المادة الثالثة** **تهدف المادة إلى إلغاء الجدول رقم (٢) حيث تم الإشارة إلى جدول هامش الاستبدال كما تهدف إلى معالجة المشكلة القائمة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الذين قاموا بالاستبدال مدى الحياة وذلك بإعطائهم الحق بالاستبدال مرات أخرى**

النـــص الحالـي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مـادة ٧٨ يقـف خصـم الجـزء المسـتبدل مـن المعاش التقاعدي عند وفاة صاحبه أو عند انتهاء المدة المحددة للاستبدال أو عنـد إيقـاف العمـل بـه طبقـاً للفقـرة الأخيـرة مـن المـادة السـابقة وتسـوى معاشـات المسـتحقين عـن صـاحب المعاش على أساس أنـه لـم يستبدل جزءاً من معاشه. ولا يجـوز أن يترتـب علـى وفـاة المؤمن عليـه أو صاحبه المعاش بعد تقديم طلب الاستبدال حرمان الورثـة الشرعيين من الحصول على الحقوق الاستبدالية لمورثهم باعتبارها تركـة ، وذلك إذا كـان طلـب الاسـتبدال وقـت تقـديم الطلـب مسـتوفياً لكافـة شـروط الاستبدال .			**مـادة ٧٨** يقـف خصـم قسـط القـرض الحسـن مـن المعـاش التقاعـدي عند وفاة صاحبه أو عند انتهاء المدة المحددة للقرض الحسن أو عند إيقاف العمل بـه طبقاً للفقرة الأخيـرة مـن المـادة السـابقة، وتسوى معاشات المستحقين عن صاحب المعاش على أساس لأنـه لم يستلم قرضاً حسناً دون فائدة. ولا يجوز أن يترتب على وفاة المـؤمن عليـه صـاحب المعـاش بعد تقديم طلب القرض الحسن حرمـان الورثـة الشـرعيين مـن الحصـول علـى القـرض الحسـن لمورثهم باعتبارها تركـة ، وذلـك إذا كـان طلـب القـرض الحسـن وقـت تقـديم الطلـب مسـتوفياً لشروط القروض الحسنة كافة .					

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة ٧٨ مكررا استثناء من حكم المادة -١٠- من هذا القانون يفحص المركز المالي لنظام الاستبدال على حدة مرة على الأقل كل ست سنوات بمعرفة خبير اكتواري يعينه مجلس الإدارة فإذا أظهر الفحص فائضاً جاز توزيعه على المستبدلين طبقاً لما يقرره المجلس. أما إذا أظهر الفحص عجزاً فيجب على الخبير الاكتواري توضيح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافيه. **مادة ٧٩** لا يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش استبدال معاشاتهم .			**مادة ٧٨ مكررا** استثناء من حكم المادة (١٠) من هذا القانون، يفحص المركز المالي لنظام القروض الحسنة على حدة مرة على الأقل كل ست سنوات بمعرفة خبير اكتواري يعينه مجلس الإدارة، فإذا أظهر الفحص فائضاً جاز توزيعه على المقترضين للقرض الحسن طبقاً لما يقرره المجلس، أما إذا أظهر الفحص عجزاً فيجب على الخبير الاكتواري توضيح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافيه. **مادة ٧٩** لا يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش تقديم طلب قرض حسن على معاشاتهم .							

النـــص الحالـــي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
				مادة ثانية يستبدل بعنوان الباب السادس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه العنوان التالي: "الباب السادس" "في المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش"	**المادة الأولى** يستبدل بعنواني الباب السادس والفصل الثاني من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه العنوانان الآتيان: الباب السادس في المستحقين والقرض الحسن الفصل الثاني في القرض الحسن		

النـــص الحالـــي	الاقتراح الســـابع	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنـة	الملاحظات
مادة (١١٢ مكرراً) يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلـب صـرف ربـع صـافي المعـاش التقاعدي بمـا لا يجـاوز المستحق له عن ثمان وعشرين شـهراً مقـدماً، علـى أن يكـون السداد بواقع ربع صافي المعاش. ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة. واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار اليه.	**مادة ثالثة** يستبدل بنص المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي: **مادة (١١٢ مكرراً):** يجوز للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية أن يطلبوا صرف (١٠%) من صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق لهم عن مائة وستون شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بواقع (١٠%) من صافي المعاش. ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة. واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه. وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة وتؤديها إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة. **المادة الخامسة** تكفل المؤسسة أصحاب المعاشات التقاعدية في القروض التي يحصلون عليها من البنوك المحلية، وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارةفي البنك المركزي.			**تمت معالجة الاقتراح السابع - فيما يخص تخفيض نسبة سداد الأقساط - في القانون الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها رقم (٢٣)**

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
		مادة ثانية يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.	**مادة ثانية** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**مادة ثانية** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**المادة الثالثة** يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.					

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	الاقتراح التاسع	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	مادة رابعة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد** **الجابر الصباح**	**مادة ثالثة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد** **الجابر الصباح**	**مادة ثالثة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد** **الجابر الصباح**	**مادة ثالثة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير الكويت** **صباح الأحمد** **الجابر الصباح**	**المادة الرابعة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد** **الجابر الصباح**	**المادة الثانية** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير الكويت** **صباح الأحمد** **الجابر الصباح**	**مادة سادسة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره. **أمير الكويت** **صباح الأحمد** **الجابر الصباح**	**المادة الخامسة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير الكويت** **صباح الأحمد** **الصباح**	**مادة خامسة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول الشهر التالي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**المادة الرابعة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد مضي شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	

مرفق (٣)

الاقتراحات بقوانين وعددها (٩)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

٢٣ يناير ٢٠١٧

التقرير رقم (١٠)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ١٦ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ

الموافق : ١٩ يناير ٢٠١٧م

يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة مع إعطائه صفة الاستعجال

المحترم ٢٠١٧/١/١٩

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **العاشر** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

١- الاقتراح بقانون في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية . (المحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٠)

التقرير (**العاشر**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

١- الاقتراح بقانون في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية . (المحال بصفة الاستعجال)

إعداد / أ. فاطمة سعود الشايع

مراجعة / أ. عمر عبداللطيف العجيل

التاريخ : ١٩ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ
الموافق : ١٦ يناير ٢٠١٧م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير العاشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

١- الاقتراح بقانون في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، المقدم من السادة الأعضاء/ صفاء عبد الرحمن الهاشم، خالد حسين الشطي، د. خليل عبد الله أبل، الحميدي بدر السبيعي، عمر عبد المحسن الطبطبائي.

٢- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. وليد مساعد الطبطبائي ، محمد هايف المطيري، مبارك هيف الحجرف، الحميدي بدر السبيعي ، د. عبدالكريم عبد الله الكندري. (المحال بصفة الاستعجال)

الإحالة :

أحال السيد رئيس المجلس إلى اللجنة الاقتراح بقانون الأول بتاريخ ٢٠١٧/١/٣، والاقتراح بقانون الثاني بتاريخ ٢٠١٧/١/٤ مع إعطائه صفة الاستعجال، وذلك لبحثهما ودراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ .

موضوع الاقتراحين بقانونين :

الاقتراح بقانون الأول :

ينص الاقتراح بقانون في مادته الأولى على منع تقاضي الفوائد عن القروض التي تقدمها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظفين والمتقاعدين مقابل استبدال جزء من الراتب، كما تنص المادة الثانية منه على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باحتساب وإعادة ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب منذ تاريخ بدء نظام الاستبدال إلى من أخذت منهم ، وتنص المادة الثالثة من الاقتراح على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتحديد آلية لجدولة هذه المبالغ وسدادها خلال ٣ سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويهدف الاقتراح – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – هو رفع الضرر المترتب على الموظف أو المتقاعد والذي قام باستبدال جزء من راتبه وفقاً لنظام الاستبدال المعمول فيه بقانون التأمينات الاجتماعية حيث تم تقاضي فوائد فاحشة ليس لها أي سند في الدستور أو القانون.

الاقتراح بقانون الثاني :

أضاف الاقتراح بقانون مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه تنص على ألا يترتب على استبدال الراتب أي فوائد وعلى أن تعيد مؤسسة التأمينات الاجتماعية ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب منذ تاريخ العمل بنظام الاستبدال وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.

ويهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى منع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من تقاضي أي رسوم أو فوائد على الاستبدال تحت أي مسمى ليكون القرض حسناً، يدفع للمستفيد بنفس القيمة دون زيادة خصوصاً وأن الدستور قد نص على كفالة الدولة للمواطنين ومنها رعاية الدولة للمتقاعد أو الموظف الذي قضى بالوظيفة مدة طويلة.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أنه لا يشوب فكرة كلا الاقتراحين بقانونين شبهة مخالفة أحكام الدستور ، فخدمات التأمين الاجتماعي مكفولة للمواطنين في الدستور وفقاً للمادة (١١) منه:

" تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية ".

ولأن فكرة أخذ الفوائد من المؤمن علية تتعارض مع كون التأمين الاجتماعي خدمة تؤمنها الدولة للمواطنين لإعانتهم ، رأت اللجنة أن فكرة الاقتراحين بقانونين نبيلة وتتوافق مع الدستور.

إلا أن هناك بعض الملاحظات توجزها بالتالي :

١- الاقتراح بقانون الأول : في المادة الثانية يفضل استبدال عبارة (منذ تاريخ بدء هذا النظام) بعبارة (قبل تاريخ العمل بهذا القانون).

٢- الاقتراح بقانون الثاني : يجب أن تكون المادة برقم (٧٧ مكرراً) بدلاً من (٦٩ مكرراً) لورود الاستبدال في الفصل الثاني من الباب السادس بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وليس في الفصل الأول منه كما جاء في نص الاقتراح بقانون .

٣- كما وجب التنويه بأن كلا الاقتراحين بقانونين يترتب على تطبيقهما أثراً رجعياً وذلك لنصهما على إعادة ما تم تقاضيه من فوائد قبل العمل بالقانون ، الأمر الذي يتطلب الحصول على أغلبية خاصة للموافقة عليهما في المجلس وفقاً لنص المادة (١٧٩) من الدستور:

" لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة " .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحين بقانونين مع الملاحظات .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم (١)** : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

الاقتراح الأول

(٤٥) / رقم ٤٥

دولة الكويت
٢٠١٧/١١٢

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

صفاء عبدالرحمن الهاشم **خالد حسين الشطي**

د. خليل عبدالله أبل **الحميدي بدر السبيعي**

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/١١/١٢

www.kna.kw

دولة الكويت

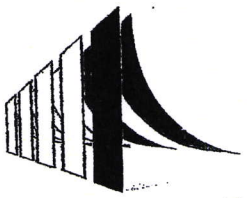

State of Kuwait

اقتراح بقانون
في شأن منع تقاضي
فوائد عن قروض المؤسسة العامة
للتأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يقع باطلاً تقاضي أية فوائد أو رسوم أو مبالغ تحت أي مسمى يتم احتسابها على من استبدل راتبه مقابل قرض من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سواء اكان المقترض موظفاً أو متقاعداً.

- مادة ثانية -

تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باحتساب ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب منذ تاريخ بدء هذا النظام، وتقوم بإعادة المبالغ المتحصلة إلى من أخذت منهم.

- مادة ثالثة -

تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإعداد آلية لسداد المبالغ المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
فـي شـأن منـع تقاضـــي
فوائد عن قروض المؤسسة العامة
للتأمينات الاجتماعية

نص دستور دولة الكويت في مادته (الثامنة) على أن تكفل الدولة الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين، باعتبارها من دعامات المجتمع الكويتي كما أكدت المادة (الحادية عشر) على كفالة الدولة للمواطنين في حالة الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل وأن توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية، وهي قواعد أمره أتى بها الدستور الكويتي.

وبالاطلاع على الأحكام المتعلقة بالمؤسسة العامة للتأمينات المنصوص عليها في الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية تبين عدم وجود ما يجيز للمؤسسة تحت أي مسمى تقاضي أية فوائد على من يستبدل جزء من راتبه ليحصل على مبلغ من المال يُعينه على مواجهة ظروف الحياة.

وقد اثبتت التجربة العملية بأن المؤسسة قد دأبت على تقاضي فوائد فاحشة ليس لها سند من دستور أو قانون، واستمر ذلك منذ بداية العمل بنظام الاستبدال سواء بالنسبة للموظف أو المتقاعد، مما كبد الموظفين والمتقاعدين مبالغ باهظة فُرضت عليهم دون أي أساس قانوني أو مبرر موضوعي.

كما ينبغي الإشارة الى تواتر أحكام التمييز في شأن عدم جواز تقاضي أية مبالغ إضافية تحت أي مسمى مقابل ما تدفعه المؤسسة من قروض مدنية وهو تطبيق صحيح لنص المادة (٣٠٥) من القانون المدني الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ والتي نصت على بطلان تقاضي أية مبالغ أو فوائد مالية مهما كان اسمها تجاه القروض المدنية ومنها قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

www.kna.kw

أضف لذلك الفتوى التي صدرت من وزارة الأوقاف الكويتية تحت رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ والتي تقضي بتحريم تقاضي فائدة على هذه القروض، لكل هذه الأسباب رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لمنع تقاضي الفوائد عن القروض التي تقدمها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظفين والمتقاعدين مقابل استبدال جزء من الراتب (المادة الأولى)، كما نصت المادة (الثانية) منه على إعادة ما تحصل من أموال لأصحابها، ولما كانت المؤسسة قد تقاضت مبالغ طائلة من المذكورين أعلاه مقابل استبدال جزء من رواتبهم فقد وجب إيجاد آلية تكفل إعادة المبالغ التي تم تحصيلها من المتقاعدين وغيرهم، من خلال جدولة هذه المبالغ وتمام سدادها في خلال ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون وذلك حرصاً على الملاءمة المالية للمؤسسة.

الاقتراح الثاني

٤٧ / ت م ٤٧

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٢٠١٧/١١/٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعـــد

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون (رقم) ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمـــو الاقتراح

د.وليد مساعد الطبطبائي **محمد هايف المطيري**

مبـارك هيـف الحجـرف **الحميدي بدر السبيعي**

د.عبدالكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/١١/٤

i.kw

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦بشأن قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(المادة الأولى)

تضاف إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) نصها التالي:

" لا يترتب على الاستبدال وفق أحكام هذا القانون أية فوائد .

وعلى المؤسسة إعادة ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب منذ تاريخ العمل بنظام الاستبدال، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

a.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً)
إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

يقوم نظام الاستبدال الذي تقدمه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على ان تدفع المؤسسة مبلغ نقدياً معلوماً للمستفيد كجزء من راتبه التقاعدي على أن يرد المستفيد أصل الدين وفوائده بقيمة أعلى منه على أقساط مؤجله ، وقد يكون هذا الاستبدال عند نهاية الخدمة بشروط معينه أو أثناء الخدمة وقبل التقاعد ، وذلك باستبدال جزء من المعاش ، وكلتا الصورتين تتضمن دفع مبلغ نقدي فوري للمستبدل بشروط ، وخصم دوري لجزء من المعاش التقاعدي مقابل سداد المديونية ، كما أن المبلغ المسترد يتضمن سداد أصل الدين مضافاً إليه الفوائد.

ولما كانت الكويت سباقة في رعاية مواطنيها ، كما أن الدستور الكويتي نص على كفالة الدولة للمواطنين في حالة الشيخوخة والمرض ، ومنها رعاية الدولة للمتقاعد أو الموظف الذي قضى بالوظيفة مدة طويلة ، بقرض استبدال ، ولما كانت المؤسسة جهة حكومية وليست قطاعاً مصرفياً ، فقد جاء هذا الاقتراح بقانون ليمنع المؤسسة من تقاضي أية رسوم أو فوائد تحت أي مسمى ليكون القرض حسناً ، يُدفع للمستفيد بنفس القيمة دون زيادة ، هذا عدا عن ما تثيره الزيادة من شبهات مخالفات شرعية تتعارض مع تعاليم ديننا السمحة .

نص الاقتراح بقانون المقدم على إضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) في نهاية الفصل الخاص بالاستبدال في القانون، وتتكون المادة من فقرتين تمنع الأولى تقاضي أية فوائد عن الاستبدال ، وتنص الثانية على إعادة ما تم تقاضيه من فوائد منذ تطبيق نظام الاستبدال ، وفق ما تنظمه اللائحة التنفيذية للقانون.

الاقتراح الثالث

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الإنعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
وتدرج ضمن جدول أعمال الجلسة القادمة

التاريخ : ٨ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ
الموافق : ٦ مـــــارس ٢٠١٧م

٢٠١٧/٣/٨

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢١ الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، المقدم من السادة الأعضاء / د. خليل عبدالله ابل ، حمدان سالم العازمي . د. عوده عوده الرويعي ، عسكر عويد العنزي ، سعود محمد الشويعر .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (١٠) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ، لذلك نرى إحالة الإقتراح لهذه اللجنة للإرتباط طبقا لنص المادة (٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مع خالص التحية

لعرض على اللجنة

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون

www.kna.kw

٢١١ / رقم ٢٦٧

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢١ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن تعـديل بعـض أحكـام قـانون التأمينـات الاجتماعيـة الصـادر بـالأمر الأميـري بالقـانون رقـم (٦١) لسـنة ١٩٧٦، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

د. خليـل عبدالله أبـل **حمدان سالـم العازمـي**

د. عوده عوده الرويعي **عسكر عويـد العنزي**

سعود محمد الشويعر

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ميوزع على الأعضاء

٢١/٢/٢٠١٧

www.kna.kw

اقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام
قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر
الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (٧٧) و (٧٨) و (٧٨ مكرر) و (٧٩) من الفصل الثاني في الباب السادس من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٧٧) :

تلتزم المؤسسة بتقديم القرض الحسن دون فائدة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، ويحدد مجلس إدارة المؤسسة قيمة القرض، على أن لا يقل جزء المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي الباقي بعد القرض الحسن عن (٥٠%) من المرتب المشار إليه في المادتين (١٩) أو (٦١) من هذا القانون حسب الأحوال.

ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بقواعد القرض الحسن وشروطه وحالاته والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به، على أن تكون مدة القرض أثناء الخدمة خمس سنوات.

www.kna.kw

المادة (٧٨) :

يقف خصم قسط القرض الحسن من المعاش التقاعدي عند وفاة صاحبه أو عند انتهاء المدة المحددة للقرض الحسن أو عند إيقاف العمل به طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة السابقة، وتسوى معاشات المستحقين عن صاحب المعاش على أساس أنه لم يستلم قرضاً حسناً دون فائدة.

ولا يجوز أن يترتب على وفاة المؤمن عليه صاحب المعاش بعد تقديم طلب القرض الحسن حرمان الورثة الشرعيين من الحصول على القرض الحسن لمورثهم باعتبارها تركة، وذلك إذا كان طلب القرض الحسن وقت تقديم الطلب مستوفياً لشروط القروض الحسنة كافة.

المادة (٧٨ مكرراً) :

استثناء من حكم المادة (١٠) من هذا القانون، يفحص المركز المالي لنظام القروض الحسنة على حدة مرة على الأقل كل ست سنوات بمعرفة خبير اكتواري يعينه مجلس الإدارة، فإذا أظهر الفحص فائضاً جاز توزيعه على المقترضين للقرض الحسن طبقاً لما يقرره المجلس، أما إذا أظهر الفحص عجزاً فيجب على الخبير الاكتواري توضيح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافيه.

المادة (٧٩) :

لا يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش تقديم طلب قرض حسن على معاشاتهم.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

دولة الكويت

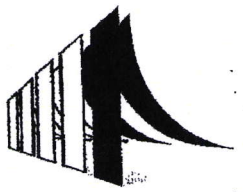

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بشـأن تعـديـل بعـض أحكـــام
قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر
الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

لقد تعددت التعديلات على مواد هذا القانون وبالأخص فيما يتعلق باستبدال الراتب أو المعاش التقاعدي، وكان آخر تعديل على هذا القانون هو القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦، وفي مجمل هذه التعديلات جرت محاولة التقليل من قيمة الفائدة التي تثقل كاهل الخاضعين للتأمين وأصحاب المعاشات التقاعدية دون أن تحقق الغرض المرجو منها والتي غايتها المساعدة على أن تكون قيمة الاستبدال عوناً للمؤمن عليه وصاحب المعاش التقاعدي في حل الأزمات المادية التي تطرأ عليه وفي تلبية احتياجاته وأسرته، فأصبحت قيمة الاستبدال كالقرض الربوي لا تحقق الغاية التي يطمح إليها المؤمن عليه وأصحاب المعاش التقاعدي.

وقيمة الاستبدال هذه في نتيجتها أصبحت كالفوائد الربوية على القروض التي تقدم للموظفين أو المتقاعدين بطريقة غير مباشرة وإن اختلفت التسميات الشرعية لها، فلو تم عمل حساب قيمة الدينار الذي يتم اقتراضه بحسب الشريعة الإسلامية ومدة الاستبدال فإن مبلغ الاستقطاع لمدة خمس سنوات وفقاً لهذا القانون يساوي على الأقل أضعاف مضاعفة لهذا الدينار الذي تم اقتراضه، وبطبيعة الحال هذا المبلغ هو فائدة ربوية محرمة لأنها فائدة مال على المال عن قرض كان يفترض أنه قرض حسن كونه قدم من رب العمل وهو الحكومة إلى الموظف، ومن المستقر عليه قانوناً أن المقصود بالفوائد الربوية هي تلك المبالغ التي يحصل عليها الدائن مقابل انتفاع المدين بمبلغ من النقود، وإذا عدنا إلى حقيقة (استبدال المعاش التقاعدي) من ناحية الجوانب الشرعية لهذا النظام ومن خلال تطبيق منهجية التكييف الفقهي طبقاً للعقود المسماة في الفقه

www.kna.kw

الإسلامي على عملية الاستبدال، ومن ثم تطبيق منهجية الضوابط الشرعية في المعاملات المالية للتعرف على حكم المعاملة نفسها نجد أن الدراسة قد توصلت إلى أن عملية (استبدال المعاش التقاعدي) في حقيقتها عبارة عن "قرض بفائدة مشروطة عند التقاعد"، كما قرره فقهاء القانون، وأن غايتها الاسترباح وتنمية أموال التأمينات، فهي عملية تجسد صريح ربا الديون، ولا يؤثر في الحكم كون الاستبدال عملية تقدم في إطار مؤسسة تكافلية، وأن الراجح في الحكم الشرعي لعملية (استبدال المعاش التقاعدي) أنها معاملة غير جائزة شرعاً لاشتمالها على ربا الديون (القروض)، وكذلك ربا الفضل والنسيئة، وفيها أيضاً شبه القمار.

وبناءً على ما تقدم فإن التعديل على بعض أحكام هذا القانون وتحويل عملية (استبدال المعاش التقاعدي) إلى قرض حسن هو الواجب قانوناً والبديل الشرعي، وفي هذا السياق فإن القول بإباحة عملية الاستبدال وتحليلها قول مردود عليه ولا يجوز الاستمرار به لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية عدا عن تحريمه وتجريمه واعتباره من الكبائر.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قد سبق لها بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ إصدار فتوى بتحريم بيع الراتب لأنه قرض ربوي وليس بيعاً في الأصل.

لذلك عمل هذا الاقتراح على تعديل نصوص المواد المتعلقة بالاستبدال ووضعها في نصابها الشرعي تحت مسمى (القرض الحسن) ليكون نظام بيع جزء من الراتب أو المعاش التقاعدي موافقاً للشريعة الإسلامية ورفع الأعباء عن المؤمن عليه وصاحب المعاش التقاعدي لينتفع كل منهما بالقرض الحسن دون تحميلهما أي فائدة أو زيادة على قيمة القرض الذي تقدمه الدولة وفق الأحوال المنصوص عليها بقانون التأمينات الاجتماعية ممن استوفى شروط الحصول عليه مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

الاقتراح الرابع

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (19)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٢ ربيع الأول 1440هـ

الموافق : ٢٠ نوفمبر 2018م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير التاسع عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1- الاقتراح بقانون بإلغاء المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 . (لازال مدرج على جدول أعمال اللجنة)

2- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (79 مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج ضمن جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

٢٠١٨/١٢/٢٠

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ ١٨ ربيع الأول 1440هـ
الموافق ٢٩ نوفمبر 2018م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير التاسع عشر
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

1- الاقتراح بقانون بإلغاء المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ، المقدم من السيد العضو / رياض أحمد العدساني

2- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (79 مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول في 2017/10/16 والثاني في 2018/1/10 ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول 2018/11/12 ، الثاني 2018/11/19 .

موضوع الاقتراحين بقانونين :

استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين الماثلين وتبين لها الآتي:

الاقتراح بقانون الأول

تضمن إلغاء المادة (80) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، والتي تنص على (يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذه القانون .

ومع عدم الإخلال بما يقرره مجلس الوزراء من أحكام خاصة تسري على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون) .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الايضاحية - إلى إرساء مبدأ الشفافية والعدل والمساواة دون تمييز ومنع تعارض المصالح بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة، وألا تكون قرارات مجلس الوزراء مطلقة ودون ضوابط أو أحكام واضحة.

الاقتراح بقانون الثاني

تضمن إضافة مادة جديدة برقم (79 مكرراً) إلى القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه، مضمونها بأن تمنح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قروضاً دون فوائد للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين بناء على طلبهم ، وفي حالة وفاة المقترض تسقط الأقساط التي لم يتم سدادها وذلك وفق للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة المؤسسة.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الايضاحية - إلى خدمة المتقاعدين والمؤمن عليهم والمستحقين عنهم نظراً لما يعانيه هؤلاء من ظروف اقتصادية صعبة جراء ارتفاع تكاليف المعيشة والالتزامات المالية الباهظة .

www.kna.kw

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة للاقتراحين بقانونين تبين للجنة الآتي:

الاقتراح بقانون الأول :

- الفكرة التي جاء بها الاقتراح بقانون جيدة وتوافق أحكام الدستور في المادة (119) منه والتي تنص على أن (**تعين بقانون مكافآت رئيس مجلس الأمة ونائبه وأعضائه ، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا في الفصل التشريعي التالي**) .
- ورأت اللجنة أنه في حال ما إذا رأت اللجنة المختصة النص على المكافآت والمعاشات الاستثنائية أن يتم ذلك في القانون رقم (4) لسنة 1963 بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الأمة.

الاقتراح بقانون الثاني :

- الفكرة التي جاء بها الاقتراح بقانون فكرة نبيلة وذلك لمواجهة تكاليف المعيشة والالتزامات المالية الباهظة .
- ورأت اللجنة أنه يجدر لاتساق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية أن تكون إضافة المادة الجديدة برقم (118 مكرراً) تحت عنوان "الباب السابع" (في الأحكام العامة) بدلاً من أضافة مادة جديدة برقم (79 مكرراً) تحت عنوان "الفصل الثاني" (في الاستبدال).

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

1- الاقتراح بقانون الأول : الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4 : 2) مع الأخذ بالملاحظة سالفة البيان .

2- الاقتراح بقانـــون الثانـــي : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظة سالفة البيان .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

*** المرفقات :**

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

مرفق رقم (1)

نسخة من الأمر الإداري بتشكيل لجنة

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٠ يناير ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقـــتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ليوافينا على الرأي فضلا .

١٠/١/٢٠١٨

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً)

إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصها الآتي:

(تمنح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قروضاً دون فائدة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم بناء على طلبهم، ويضع مجلس إدارة المؤسسة قواعد وإجراءات صرف هذه القروض وطريقة سداد قيمتها على أقساط شهرية ميسرة ، وفي حالة وفاة المقترض تسقط الأقساط التي لم يتم سدادها).

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً)

إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

لما كان من بين أهداف إنشاء المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خدمة المتقاعدين والمؤمن عليهم والمستحقين عنهم، ونظراً لما يعانيه هؤلاء من ظروف اقتصادية صعبة جراء ارتفاع تكاليف المعيشة والالتزامات المالية الباهظة، رئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، وبمقتضى هذه المادة تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتقديم قروض للمتقاعدين والمؤمن عليهم والمستحقين عنهم، على أن تكون تلك القروض بدون فوائد، وتسدد بأقساط شهرية ميسرة، وفي حالة وفاة المقترض تسقط الأقساط التي لم تسدد، كما نصت المادة ذاتها على أن تضع المؤسسة قواعد وإجراءات صرف هذه القروض.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (19)

التقرير (**التاسع عشر**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

1- الاقتراح بقانون بإلغاء المادة (80) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

2- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة (79 مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

إعداد : أ. / سارة أحمد شميس

مراجعة : أ. / بشاير حمد العازمي

الاقتراح الخامس

محمد هايف المطيري

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

Mohammad Hayef Al Mutiri

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

٧ / ١٠ / ٢٠١٩

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض المادة (77) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976 ، مشفوعا بمذكرته الايضاحية برجاء التفضل بعرضة على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

النائب / محمد هايف المطيري

النائب/ محمد هادي الحويله

النائب / ماجد مساعد المطيري

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22439228 965+ – داخلي: 22003753 - 22003738 – فاكس: 22460743 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439228 - Ext: +965 22003738 - 22003753 - Ext.: 22460743

E-mail: office.m.hayef@gmail.com

محمد هايف المطيري
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Mohammad Hayef Al Mutiri
Member of National Assembly
State of Kuwait

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل المادة 77 من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلـــى الأمـــر الأميـــري بالقـــانون رقـــم (61) لســـنة 1976 بإصـــدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدله له .
- وافـــق مجلـــس الأمـــة علـــى القـــانون الاتـــي نصـــه وقـــد صـــدقنا عليـــة وأصدرناه ،

(المادة الأولى)

يســـتبدل بـــنص الفقـــرة الأولـــى مـــن المـــادة 77 مـــن قـــانون التأمينـــات الاجتماعية المشار اليه النص الاتي :-

يجـــوز للمؤسســـة أن تســـتبدل نقـــودا بحقـــوق المـــؤمن علـــيهم وأصـــحاب المعاشـــات فـــي معاشـــاتهم التقاعديـــة، وتحـــدد القيمـــة الاســـتبدالية للمـــؤمن عليـــه اثنـــاء الخدمـــه حيـــث تكـــون بواقـــع عشـــرة اضـــعاف الراتـــب الشـــامل ويســـدد بواقـــع 10 % علـــى أقســـاط متســـاوية لمـــدة خمـــس ويمـــنح المتقاعـــد عشـــرين ضـــعف الراتـــب التقاعـــدي لمـــرة واحـــده فقـــط ويـــتم تحصـــيل القســـط بواقـــع ربـــع المعـــاش التقاعـــدي علـــى عشـــر او خمســـة عشـــر عـــام ويلغـــى الجـــدول رقـــم (2) المرافـــق لهـــذا القـــانون .وعلـــى ان يكـــون الاســـتبدال بـــدون فوائـــد او رسوم

(المادة الثانية)

تـــرد الفوائـــد المحصـــلة مـــن المســـتفيدين الـــذين لـــم تنتهـــي مـــديونياتهم حتـــى تـــاريخ العمـــل بهـــذا القـــانون وتتحمـــل الخزانـــة العامـــة المبـــالغ المطلوب ردها

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22439228 965+ - داخلي: 22003753 - 22003738 - فاكس: 22460743 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439228 - Ext: +965 22003738 - 22003753 - Ext.: 22460743
E-mail: office.m.hayef@gmail.com

محمد هايف المطيري
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Mohammad Hayef Al Mutiri
Member of National Assembly
State of Kuwait

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22439228 965+ – داخلي: 22003753 - 22003738 – فاكس: 22460743 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439228 - Ext: +965 22003738 - 22003753 - Ext.: 22460743
E-mail: office.m.hayef@gmail.com

محمد هايف المطيري
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Mohammad Hayef Al Mutiri
Member of National Assembly
State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

بتعديل المادة 77 من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976

لما كانت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تقوم بعمل تكافلي خالص بين الموظفين من جهة الحكومة وأرباب العمل من جهة أخرى بهدف ضمان الحياة الكريمة للموظف وورثته عند تقاعده او عجزه عن العمل كليا او جزئيا وكذلك تقديم بعض الخدمات التأمينية التكافلية كخدمة للاستبدال اثناء الخدمة او بعد التقاعد فإن تحصيلها فوائد من المستفيدين مقابل خدمة الاستبدال تدخل في الربا المحرم شرعا ومن ثم وجب وقفه واعاده الفائدة للمستفيدين اللذين لم تنته مديونياتهم

لذا اعد الاقتراح بقانون المرفق بتحويل خدمة الاستبدال من عقد قرض ربوي الى عقد قرض حسن وهو المشروع في الشريعة الاسلامية

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22439228 965+ – داخلي: 22003753 - 22003738 – فاكس: 22460743 965+

الاقتراح السادس

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضـــافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (٧٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسـنة ١٩٧٦ بإصـدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـص التحيـة ،،،

مقدم الاقتراح
نايف عبدالعزيز العجمي

١) د. محمد هادي الحويلة
٢) صالح عاشور العجمي
٣) علي العمير
٤) ناصر سعد الدوسري

- تم تحويله أعمال الجلسة القادمة
- إحالة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

٢٠١٩/٧/١٥

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (٧٧)
من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٧٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصها الآتي:

" وتلتزم المؤسسة بتغطية الفرق بين المبلغ النقدي المستبدل والقيمة الاستبدالية الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون عن طريق الخصم من الاحتياطيات المنصوص عليها في الفقرة " أ " من المادة (١٠) من هذا القانون أو من الخزانة العامة في حال وجود عجز في أموال المؤسسة، وللوزير بناء على عرض المؤسسة إصدار القرارات المنظمة لذلك بما في ذلك فرض رسوم معينة على المؤمن عليه في حال الاستبدال ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (٧٧)
من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

لما كان الاستبدال يهدف إلى مساعدة أصحاب المعاشات في مواجهة أعباء الحياة وتكاليف المعيشة تفريجاً لأي ضائقة مالية يتعرضون لها الأمر الذي لا يستقيم مع إرهاق أصحاب المعاشات في تحميلهم العائد المتوقع من استثمار المبلغ النقدي المستبدل لهم حيث أن ذلك يشكل عبئاً ثقيلاً عليهم مقارنة بما تقدمه البنوك من تسهيلات مالية لأصحاب الوظائف.

وحيث أن الأصل في الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية أنه نظام تكافلي ذو طبيعة خاصة يهدف إلى حفظ الحياه الكريمة لأصحاب المعاشات الأمر الذي من الواجب معه تقديم كل ما فيه دعم لهذا التوجه وبما لا يشكل ضرراً أو يعيق عمل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتحقيق أهدافها بحيث يتحمل المؤمن عليه المبلغ النقدي كاملاً ويتحمل صندوق التأمينات في حال تحقيقه لأرباح الفرق بين المبلغ النقدي المستبدل والقيمة الاستبدالية الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق للقانون المشار إليه عن طريق استقطاع جزء من الاحتياطيات العامة أو الخاصة للمؤسسة ترجمة لمبدأ التكافل من حيث توزيع الأرباح على المؤمن عليهم من فوائض صناديق التأمينات في حال تحقيق الأرباح وكفالة الدولة لمواطنيها في حال وجود عجز في أموال المؤسسة، كما يهدف التعديل إلى تفويض المؤسسة في تنظيم العمل بالاستبدال من حيث تحديد عدد مرات الاستبدال، وشرائح الاستبدال (٥ سنوات أو ١٠ سنوات أو ١٥ سنة)، قيمة القسط التأميني، وفرض رسوم إدارية شهرية أو سنوية على

المؤمن عليه نظير الخدمات تضـــاف للمبلغ المســـتقطع المســـتبدل من المعاش التقاعدي على اعتبار ذلك خدمة اسـتثنائية مالية تقدمها المؤسـسـة، حيث أن الاسـتبدال في حقيقته أمراً جوازياً وليس إلزامياً، كما يهدف الاقتراح إلى تحقيق العدالة كونه متاح للمؤمن عليهم جميعاً دون استثناء وبشكل اختياري.

الاقتراح السابع

دولة الكويت
التاريخ: محرم 1441هـ
الموافق: سبتمبر 2019م

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 مشفوعا بالمذكرة الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمو الاقتراح:

1- صلاح عبدالرضا خورشيد
2- د. خليل عبدالله أبل
3- عمر الطبطبائي
4- فيصل الكندري
5- سعدون حماد المرشد

٢٠١٩/٩/١٨

WWW.KUIA.KW

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد والبنك المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

" يلغى العمل بالفصل الثاني من الباب السادس في المواد (٧٧) و(٧٨) و(٧٨ مكرراً) و(٧٩) من الامر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، ولا يسري هذا الحكم على حالات الاستبدال السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

ويوقف خصم الجزء المستبدل من المعاش بسداد أصل القيمة الاستبدالية التي صرفت لصاحب المعاش، فإذا كانت تلك القيمة قد اكتمل سدادها قبل العمل بهذا القانون، فيوقف الخصم اعتباراً من المعاش المستحق عن الشهر التالي لتاريخ العمل به.

وتتحمل الخزانة العامة المبالغ المطلوب ردها لإيقاف العمل بالاستبدال، وذلك وفقاً للجداول التي كانت تحدد هذه المبالغ طبقاً لأحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ".

(المادة الثانية)

يستبدل بعنوان الباب السادس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه العنوان التالي:

" الباب السادس "

" في المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش "

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادة (١١٢ مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

مادة (١١٢مكرراً):

" يجوز للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية أن يطلبوا صرف (١٠%) من صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق لهم عن مئة وستين شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بواقع (١٠%) من صافي المعاش.

ويجوز أن يكون طلب الصرف على دفعتين طوال الحياة.

واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة وتؤديها إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة ".

(المادة الرابعة)

يجوز لصاحب المعاش الذي صرف وفقاً للمادة (١١٢ مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه قبل تعديلها بهذا القانون التقدم بطلب إعادة التسوية وفقاً لأحكام المادة السابقة.

(المادة الخامسة)

تكفل المؤسسة أصحاب المعاشات التقاعدية في القروض التي يحصلون عليها من البنوك المحلية، وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وبنك الكويت المركزي.

(المادة السادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

جاء الاقتراح بقانون ليسد الثغرات التي وجدت عند تطبيق القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك، ويهدف هذا الاقتراح بقانون على إلغاء نظام الاستبدال المطبق حالياً والذي أثقل كاهل المتقاعدين فضلاً عن مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لفتوى وزارة الأوقاف سنة ٢٠١٠ والعمل بنظام المعاشات المقدمة.

حيث جاء الاقتراح في مادته الأولى بإلغاء الفصل الثاني من الباب السادس الخاص بمواد الاستبدال وهي (٧٧) و(٧٨) و(٧٨ مكرراً) و(٧٩) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وأوقف خصم الجزء المستبدل من المعاش بسداد أصل القيمة الاستبدالية التي صرفت لصاحب المعاش، فإذا كانت تلك القيمة قد اكتمل سدادها قبل العمل بهذا القانون، فيوقف الخصم اعتباراً من المعاش المستحق عن الشهر التالي لتاريخ العمل به، وتحميل الخزانة العامة للدولة تكلفة ذلك.

وجاءت المادة الثانية لتغير عنوان الباب السادس من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بحيث يكون كالتالي: "الباب السادس في المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش".

وجاءت المادة الثالثة باستبدال نص المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية بحيث يستقطع من المؤمن عليه أو صاحب المعاش ١٠% من معاشه بدلاً من ربع الراتب ويكون لمئة وستين شهراً، ويجوز أن يكون طلب الصرف على دفعتين طوال الحياة.

وجاءت المادة الرابعة لإتاحة المجال لمن أخذ ربع معاشـــه مقدم – قبل تعديل هذا القانون – بأن يقوم بإعادة التسوية وفقاً لأحكام هذا الاقتراح بقانون، بينما ألزمت المادة الخامسة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بكفالة قروض المتقاعدين إذا رغبوا باللجوء للبنوك المحلية، وذلك وفقاً لقواعد بنك الكويت المركزي.

نتقدم نحن الموقعون أدناه بتعديل على المادة الثالثة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الاميري رقم (61) لسنة 1976، نصها الآتي:

" يستبدل بنص المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي:

مادة (112مكرراً):

يجوز للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية أن يطلبوا صرف (10%) من صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق لهم عن مائة وستون شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بواقع (10%) من صافي المعاش.

ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة.

واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار اليه.

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة وتؤديها إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة. "

مقدمو التعديل:

1- صلاح عبدالرضا خورشيد

2- د.خليل عبدالله أبل

3- عمر عبدالمحسن الطبطبائي

4- فيصل محمد الكندري

5- سعدون حماد العتيبي

الاقتراح الثامن

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث
أثناء العطلة البرلمانية
قطاع اللجان
إدارة مكتب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : 30 محرم ١٤٤١هـ
الموافق : 29 سبتمبر ٢٠١٩م

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩ الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله أحمد الكندري ، أسامة عيسى الشاهين ، د. عادل جاسم الدمخي ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، يوسف صالح الفضالة .

ولما كان موضوع الاقتراح مرتبطاً بالاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المقدم من السادة الأعضاء / صلاح عبدالرضا خورشيد ، د. خليل عبدالله أبل ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، فيصل محمد الكندري ، سعدون حماد العتيبي ، والذي أحيل إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ والمدرج حالياً في جدول أعمالها ، لذلك نرى إحالة الاقتراح سالف الذكر إلى هذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مع خالص التحية

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

المرفقات :
- نسخة من الاقتراح بقانون المحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
- نسخة من الاقتراح بقانون المحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية .

www.kna.kw

٧٩٤/ ق ع ٨٦٠

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المحترم

السيد / رئيس مجلس الامة

تحية طيبة وبعد،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،

مقدمو الاقتراح

عبد الله أحمد الكندري

أسامة عيسى الشاهين

د. عادل جاسم الدمخي

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

عضو مجلس الأمة

يوسف صالح الفضالة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٩/٩/٩

٨٩

دولة الكويت

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون
رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بعنواني الباب السادس والفصل الثاني من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه العنوانان الآتيان:

الباب السادس

في المستحقين والقرض الحسن

الفصل الثاني

في القرض الحسن

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٧٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

" تلتزم المؤسسة بمنح قرض حسن للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية، وتحدد قيمته للمؤمن عليه بواقع عشرة أضعاف راتبه الأساسي، ويسدد من خلال أقساط متساوية القيمة لمدة خمس سنوات، وعند رغبته بالتقاعد مع عدم اكتمال سداده للأقساط يزاد قسطه الشهري بواقع ربع صافي الراتب التقاعدي وفقاً للاشتراطات المحددة في هذا القانون.

وتحدد قيمة القرض الحسن لصاحب المعاش التقاعدي بواقع عشرين ضعف الراتب التقاعدي، ويتم تحصيل القسط من خلال أقساط متساوية لمدة (١٠) سنوات أو (١٥) سنة حسب الرغبة.

ويحق للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية التقدم بطلب القرض الحسن مرات عديدة شريطة الانتهاء من سداد كامل المبلغ المقترض سلفاً.

ويخضع القرض الحسن في جميع الأحوال السابقة للتأمين التكافلي عند الوفاة ".

(المادة الثالثة)

تلغى المواد (٧٨، ٧٨ مكرراً، ٧٩) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

تسقط الفوائد المتحصلة عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية الذين لم تنته مديونياتهم من تاريخ العمل بهذا القانون، وتتحمل الخزانة العامة للدولة المبالغ المترتبة على ذلك.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون
رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

لما كان الاستبدال يهدف إلى مساعدة المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية في مواجهة أعباء الحياة وتكاليف الحياة والمعيشة المرتفعة سنوياً وتفريجاً لأي ضائقة مالية تقابلهم ، ووفقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي الذي أسست عليه التأمينات الاجتماعية ، لا يستقيم معه إرهاق كاهل المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية في تحميلهم العائد المتوقع من الاستثمار العالي القيمة والمطبق حالياً على الاستبدال الذي تقدمه المؤسسة سواء على المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات التقاعدية ، حيث إن ذلك يكلفهم مبالغ مالية عالية، ويعد عبئاً ثقيلاً عليهم مقارنة بما تقدمه لهم البنوك من تسهيلات وقروض بالإضافة إلى التأمين عليها.

كما أن الأساس في الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة (١٩٧٦) بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية أنه نظام تكافلي ذو طبيعة خاصة يهدف إلى حفظ الحياة الكريمة لأصحاب المعاشات التقاعدية والمؤمن عليهم وإلى تحقيق العدالة الاجتماعية والأمن الاجتماعي الذي ينعكس على الأمن السياسي والاقتصادي والأمني ، الأمر الذي يستوجب معه تقديم كل ما فيه الدعم لهذا القانون وبما لا يشكل ضرراً أو يعيق عمل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتحقيق أهدافها، حيث إن الهدف الأساسي والمحوري من تقديم هذا الاقتراح بقانون أنه يتم تحصيل الاشتراكات من التأمين الأساسي على (الراتب الأساسي + العلاوة الاجتماعية + علاوة الأولاد) التي تعد هي الرافد الأساسي لتمويل صناديق

المؤسسة وضمان ديمومتها من خلال منح المؤمن عليه أو صاحب المعاش التقاعدي القرض الحسن دون فائدة ودون أية رسوم إدارية لضمان استمراريته بالوظيفة وتوجيه سلوك قرار تقاعده بما يحقق المنفعة المشتركة والمتبادلة بين الأطراف جميعها صاحب المعاش التقاعدي والمؤمن عليه وصناديق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وعدم تحميل الخزانة العامة الكلفة المالية بتحملها كامل قيمة الاستبدال المتبقي ولم يسدد لصناديق المؤسسة بسبب الوفاة كما هو معمول حالياً وذلك عن طريق التأمين التكافلي على القرض بإشراك القطاع الخاص وتحديداً قطاع شركات التأمين وانعكاس التأمين على الوفاة و عدم تحمل الخزانة العامة للدولة أية أعباء مالية إضافية ناتجة عن الوفاة للمؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات التقاعدية على حد سواء.

الاقتراح التاسع

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

يحال إلى اللجنة المالية بصفة
أمر استعجال

المحترم ٢٧/١٠/١٩٩١م

السيد/ رئيس مجلس الامة

تحية طيبة وبعد ،،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (61) لسنة 1976 مع أعطائة صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،،،

مقـــدمـــو الاقتراح

1- عيسى محمد الكندري
2- فراج زين العزمي
3- محمد حسين الدلال
4- علي الدقباسي
5- عبدالله أحمد الكندري

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

قانون رقم (---) لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميرى بالقانون رقم (61) لسنة 1976

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولي من المادة (77) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي:

"يجوز للمؤسسة أن تستبدل بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون والقائم على أساس التكافل الاجتماعي".

مادة ثانية

يستبدل بالجدول رقم (2) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول المرافق لهذا القانون.

مادة ثالثة

يتم تنفيذ الاستبدال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وبهامش محدد بما لا يجاوز (6%).

مادة رابعة

تعاد تسوية المبالغ المتبقية في حالات الاستبدال في تاريخ العمل بهذا القانون بقرار يصدر من مجلس الإدارة.

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:

الموافق: